وهو الذي من الكليات الخمس بخلاف الاضافي فانه
مندرج في الخمسة لانه كلي ومقول في جواب ما هو
فافراده ان اتفقت بالحقيقة فهو النوع الحقيقي
وان اختلفت فهو الجنس فهو مندرج في الخمس
سوا كان نوعا حقيقيا او صنفا بخلاف جعل
النوع الاضافي احد الخمس فالكليات المفردة
لا تنحصر في الخمس لجواز وجود كلي مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا يكونوا داخلا
تحت جنس فان مثل هذا الكلي ليس بجنس ولا عرض
عام ولا فصل ولا خاصة ولا نوع اضافي فلا تنحصر
الكليات في خمس ومثال هذا المنقطع فلهذا جعل
النوع الحقيقي احد الخمس انتهى شرح الموجز
وكتب ايضا ما نصه قوله وحقيقي وهو ما ليس
تحته جنس فيه تطرفا مراد يصدق على الحيوان
انه ليس تحته جنس وانما تحته نوع فيقتضي انه نوع
حقيقي مع انهم صرحوا في شروح التهذيب وغيره
بانه نوع اضافي قطعا فلو قال الشيخ كما قال بعضهم
وهو الذي ليس تحته نوع كان اولى وعلى دفع
الايراد عن الشيخ بان الحيوان قد دخل في قوله
اولا في تعريف الاضافي وهو المندرج تحت جنس
فيصير قوله في تعريف الحقيقي وهو ما
ليس تحته جنس في قوة ان يقول وهو
ما لا يندرج تحت جنس بقرينة المقابلة او يقال
مراده بالجنس الجنس اللغوي فلا يرد الحيوان
لان تحته انواع بخلاف الانسان لان الذي تحته
اشخاص فليتامل فانه من خطرات الدرس
وكتب ايضا ما نصه قوله وهو ما ليس تحته
جنس صادق بان لا يكون فوقه جنس ايضا
قوله كالانسان فانه نوع وليس تحته جنس وانما

تحته

كلام قد ذهب بعض المتقدمين المنع من التعريف
بالعلم مشى عليه واوهم ايضا انه اذا كان كل واحد
من العرضيات مختصا كان المجموع من حيث هو
معرفا حتى لا يكون المعرف اثنين منها مثلا دون
ماعداهما قال بعض الشراح المتاخرين معترضا
على مثال المصنف المذكور بانه مختل اذ هو تعريف
بخاصتين احدهما مركبة يعني ماعدا ضحاك
والاخرى مفردة يعني قوله ضحاك بالطبع
ولم يشترط احد في الرسم الناقص التركيب من
خاصتين انتهى المقصود منه واقول بعد تسليم
هذا النفي الكلي لا يلزم من عدم اشتراط ذلك
نفي ان يقال ويطلق على المجموع انه رسم ناقص
لان المعرف قصد التمييز بهذا المجموع لكونه
اقوى في التمييز من غيره وذلك لا ينافي ان يكون
التعريف ببعض هذا المجموع عند افراده بالتعريف
ونظير ذلك ما قرره السيد في التعريف بالعرض
العام مع غيره فليحرر وليراجع لكاشرع قوله
مختص جملتها الخ افهم ان العرض العام لا يقع
وحده معرفا وكذا مع غيره من جنسه بان يكون
مثلا من عرضين عامين لا يختص جملتهما بحقيقة
واحدة وبالصورة الاولى صرح بعض الشراح
وغيرهم لكن انظر هل ذلك مبني على عدم
جواز التعريف بالاعم او ولو قلنا به وحرره
بالنقل قوله وان لم يختص كل منها مصدق
بان لم يختص شيء من احادها بل حصل الاختصاص
من الاجتماع او اختص واحد منها والاختصاص
وقع في اخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه في شرح آخر وكتب على قوله
من هذه العبارة بل حصل الاختصاص من الاجتماع

Copyright King Saud University